



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ اشهر	٢ اشهر	
الاشتراكات					
ادارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
المال		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٤٩					
ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر					
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لماليف الورق الاحيرة معد تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة
الاستدلالية (استدراك) . ١١٥٩

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٤ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث
الشركة المحلية للأشغال الخاصة بولاية الجزائر . ١١٥٩

- مراسيم مؤرخة في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك رؤساء
الدوائر . ١١٦٤

- مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام
لعمال الجزائر . ١١٦٤

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ١١٦٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥
سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم
١٥-٦٩ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة
١٩٦٩ والمتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية ١١٥٨

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين قناصل عامين
وقناصل . ١١٥٩

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم ٦٦-١٣٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
١١٦٦

— مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تغير لقب واسم .
١١٦٦

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم ٦٩-١٥ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن قانون القضاء العسكرى ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن تميم الامر رقم - ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه ولا سيما مادته السابعة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٩ - ١٥ المؤرخ في ١٦ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالعصيان فيما يخص الخدمة الوطنية ولا سيما المادة ٤ منه ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : عندما يمتنع مواطن مبلغ بصفة قانونية أمر النداء ، عن الالتحاق بالمكان المقرر للخدمة فى التاريخ المحدد ، تبادر الهيئة الجارى تعيينه فيها فوراً باعلام مكتب التجنيد التابع له الشخص المعنى .

المادة ٢ : يجب على مكتب التجنيد أن يتصرف كالاتى :

(١) يطلب من فرقة الدرك القيام بتحقيق يهدف الى تعيين الاسباب التى من أجلها رفض المعنى الامتثال لأمر النداء .

(٢) يصدر بعد عشرة أيام من التاريخ الاقصى المحدد لتجنيد مجموع الفرقة ، أمراً بالسير يحمل اسم المعنى ويؤمر هذا الاخير بمقتضاء بالالتحاق بالسلك المعين له قبل التاريخ المحدد فى الامر المذكور .

ويكون هذا التاريخ مطابقاً لليوم الثلاثين التالى للحد الاقصى من تاريخ الالتحاق .

ويبلغ أمر السير عن طريق فرقة الدرك للمعنى أو فى حالة غيابه ، لرئيس المجلس الشعبى البلدى للمكان التابع له .

المادة ٣ : اذا لم يلتحق المعنى بالسلك المعين فيه بعد ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد فى أمر السير ، فان مكتب التجنيد يعطى أوصاف المعنى الى المديرية العامة للأمن وللولاية ولفرقة الدرك وللمجلس الشعبى البلدى ومحافظة الشرطة التابعة لمكان ولادة الشخص المعنى والمكان الاخير لاقامة أبويه .

المادة ٤ : يكون مكتب التجنيد ملف الشكوى الخاص بالعصيان ويتضمن الاوراق الآتية :

- تقرير بصيغة شكوى ،
- نسخة من نشرة الاوصاف ،
- نسخة من ايصال أمر النداء ،
- نسخة من محضر تبليغ أمر السير ،
- نسخة من الوثائق التى تثبت بأن الشخص المعنى لم يلتحق بالسلك المعين له ،
- بيان وصفى وبيان الخدمات .

المادة ٥ : يوجه هذا الملف لقائد الناحية العسكرية للشروع فى الاجراءات القضائية .

المادة ٦ : يرفع العصيان بصفة خاصة لاحد الاسباب الآتية :

- القاء القبض ،
- المثول عن طوعية ،
- التصريح بالعصيان بغير حق أو عن خطأ ،
- الوفاة .

وفى هذه الحالة يوجه مكتب التجنيد اعلاناً بشطب العصيان الى جميع السلطات المشار اليها فى المادة ٣ اعلاه .

المادة ٧ : يساق المعنى فى حالة القبض عليه أو مثوله عن طوعية الى الناحية العسكرية ليوضع تحت تصرف القضاء العسكرى .

يقرأ ما يلي :

المادة الأولى : ان المرتب الاجمالي السنوي المحدد في المادة ٣١ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠ ، يحدد بـ ٥١٦٠ دج .

(والباقي بدون تغيير)

مرسوم رقم ٦٩ - ١٢٤ مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث الشركة المحلية للأشغال الخاصة بولاية الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ، يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدث بولاية الجزائر شركة محلية للأشغال تساهم فيها الولاية المذكورة وبلدياتها .

المادة ٢ : تسرى على الشركة المحلية للأشغال ، القوانين والضوابط الجارية بها العمل والقانون الأساسي الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يجرى اعداد القانون الأساسي للشركة المحلية للأشغال وفقا للقانون الأساسي النموذجي ، في مهلة اقصاها ستة أشهر .

بيد انه اذا لم تتفق هذه المهلة مع نهاية السنة المالية ، فيجرى التطبيق في نهاية السنة المالية الجارية بعد المهلة المذكورة .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

القانون الاساسي
للشركة المحلية للأشغال

الباب الاول
التعيين - الشخصية - المركز

المادة الأولى : تؤسس بين ولاية الجزائر و جميع بلديات هذه الولاية ، شركة خاضعة للقوانين الجارية بها العمل ولاحكام هذا القانون الأساسي .

المادة ٢ : تحمل هذه الشركة تسمية «الشركة المحلية للأشغال» .

المادة ٨ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

مولاي عبد القادر شابو

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين قناصل عامين وقناصل

بموجب مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٩ الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- أبو بكر رحال ، قنصلا عاما بليون (فرنسا)
- عمر بن شهيدة ، قنصلا بفرونويل (فرنسا)
- غوثي قهواجي ، قنصلا ببيربينيون (فرنسا)
- زين العابدين مومجي ، قنصلا بروان (فرنسا)
- عبد الحميد بوزليفة ، قنصلا ببيزانسون (فرنسا)
- حميد آيت ايدر ، قنصلا بشارلوفيل (فرنسا)
- بشير تاوتي ، قنصلا بكليروفيان (فرنسا)
- منور ملياني ، قنصلا بميتز (فرنسا)
- محمود حاكم ، قنصلا بنانت (فرنسا)
- مصطفى بن عمر ، قنصلا ببروكسيل (بلجيكا)
- مصطفى شراك قنصلا بنيس (فرنسا)
- جمال الدين غرناطي ، قنصلا بجنيف (سويسرا)
- عواد وقواق ، قنصلا عاما بالدار البيضاء (المغرب)
- محمد لعل ، قنصلا عاما بتونس (تونس)
- محمد بونعامة ، قنصلا بقفصة (تونس) .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٦ - ١٢٩ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ تحدد بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ الصادر بتاريخ ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ .

الصفحة ٥٦٧ - العمود الاول - المادة الاولى السطر الاول .

بدلا من :

المادة الأولى : ان المرتب السنوي المحدد في المادة ٣١ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق بالرقم الاستدلالي ١٠٠ والخاضع الى اقتطاع المعاش ، يحدد بـ ٥١٦٠ دج .

- ممثل الوالي ، رئيسا ،
- ممثل المجلس الشعبي لولاية الجزائر ،
- ممثل البلدية صاحبة الاسهام الاوفر في الشركة ،
- ومن تسعة رؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية الجزائر ، مفوضين قانونا من زملائهم .
- وتحدد قائمة أعضاء مجلس الادارة بقرار من الوالي ، وتنتشر في ديوان العقود الادارية لولاية الجزائر .

المادة ١٠ : لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الانتفاع ببيع ما أو شغل أية وظيفة في المقاولات التي لها صلة بالشركة ، أو تقديم خدمات لهذه المقاولات كما لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال تقديم مساعدة بمقابل الى الشركة .

المادة ١١ : ان وظيفة عضو مجلس الادارة مجانية . وينص النظام الداخلي للشركة على الشروط التي يمكن للأعضاء أن يتقاضوا طبقا لها ، تعويضات عن النفقات التي تحملوها .

المادة ١٢ : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة بناء على دعوة يوجهها الرئيس لكل واحد من أعضاء المجلس قبل عشرة أيام من تاريخ الدورة .

ويمكن أيضا أن يجتمع في جلسة غير عادية بناء على طلب الرئيس أو على طلب المدير أو نصف أعضاء المجلس أو بطلب سلطة الوصاية .

المادة ١٣ : لا تصح مداوات مجلس الادارة الا اذا كان نصف أعضائه على الأقل حاضرين . واذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الأولى ، تحدد جلسة ثانية من قبل الرئيس ويمكن اذاك لمجلس الادارة أن يتداول في هذه الجلسة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

تتخذ مقررات مجلس الادارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة ١٤ : يحضر اجتماعات مجلس الادارة مدير ومحاسب الشركة ، دون الاشتراك في التصويت .

المادة ١٥ : توقع محاضر الاجتماعات من قبل أعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتدون في سجل خاص . وترسل نسخة من هذه المحاضر الى سلطة الوصاية في غضون الثمانية أيام التالية .

المادة ١٦ : يحدد مجلس الادارة البرنامج العام لنشاط الشركة ، ويعمل باسم هذه الاخيرة ، وينجز أو يأذن بانجاز جميع الأعمال أو العمليات الضرورية لتحقيق مهمة الشركة ولتسييرها الاداري والمالي .

ولهذا الغرض يتداول على وجه الخصوص حول ما يلي :

- (١) النظام الداخلي والقانون الاساسي للمستخدمين اللذان يتم وضعهما طبقا للتشريع الجاري به العمل ،
- (٢) رفع رأسمال الشركة أو تخفيضه ،

- (٣) البرامج السنوية أو المتعددة السنوات الخاصة بانجاز أشغال التجهيز أو بناء المساكن ،

- (٤) سياسة الاستهلاك ،

المادة ٣ : تخول الشركة المحلية للأشغال الشخصية المدنية والاستقلال المالي .

المادة ٤ : يعين مركز الشركة المحلية للأشغال في شارع خليفة بوخلفة رقم ٧ ، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من الولاية بموجب قرار من الوالي ، يصدر بعد أخذ رأى مجلس الادارة المنصوص عليه في المادة ٩ بعده .

الباب الثاني

هدف الشركة

المادة ٥ : يجوز للشركة المحلية للأشغال أن تنجز على وجه الأولوية في تراب ولاية الجزائر ، جميع أشغال التهيئة والانشاءات والتجهيز لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية الأخرى .

ويجوز لها بصفة اضافية :

- أن تقوم بالأشغال المذكورة في المقطع الأول أعلاه لحساب الهيئات الخاصة ،

- أن تشيد لحسابها الخاص المساكن المعدة أما للبيع أو للكراء ،

المادة ٦ : يجوز للشركة المحلية للأشغال ، قصد تيسير تميمتها ، أن تنجز في حدود اختصاصاتها جميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والأموال المنقولة وغير المنقولة المرتبطة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها .

الباب الثالث

رأسمال الشركة

المادة ٧ : يكون للشركة المحلية للأشغال رأسمال يكتب من قبل أعضائها ويتكون أما من دفعات نقدية وأما من اسهامات عينية .

وتشارك الدولة في تكوين رأس المال بمساهمة عينية وذلك بأن تمنح للشركة المحلية للأشغال ، بعض الادوات من أموال الدولة التي يحضر بيان عنها من طرف كل من ممثل الوالي وممثل الشركة المحلية للأشغال طبقا للتشريع الجاري به العمل .

ويحدد مبلغ رأسمال الشركة وتوزيعه بين أعضاء الشركة بموجب قرار من الوالي وينشر في ديوان العقود الادارية لولاية الجزائر .

الباب الرابع

التنظيم الاداري

المادة ٨ : يتولى ادارة الشركة المحلية للأشغال مجلس للادارة ومدير .

الفصل الاول

مجلس الادارة

المادة ٩ : يعين مجلس الادارة من قبل الوالي بعد أخذ رأى المجلس الشعبي للولاية .

ويتألف مجلس الادارة من :

باستيفاء الموارد ودفع الحوالات التي يصدرها المدير . ويكون وحده مؤهلا لاجراء كل عملية خاصة بالأموال أو بالسندات المالية .

فهو يسهر على حفظ حقوق الشركة وتحصيل ديونها ومدخولاتها ، ويتكلف بأوامر القبض الصادرة عن المدير .

المادة ٢٥ : ان كل حجز لما للمدين لدى الغير أو كل معارضة تتناول المبالغ التي في ذمة الشركة ، وكل تبليغات التنازل عن تلك المبالغ أو تحويلها ، وكل تبليغ يستهدف توقيف الدفع ، يجب أن يتم بين يدي العون المحاسب .

المادة ٢٦ : يخضع العون المحاسب لمراقبة أمين المال التابع للولاية ، ويتسلم الوالى تقارير المراقبة المرسلة للاطلاع ويمكنه اجراء المراقبة للعمليات والكتابات الخاصة بالعون المحاسب بواسطة مندوب يعينه لهذا الغرض .

الباب الخامس

تسيير الشركة

الفصل الاول

الاحكام العامة

المادة ٢٧ : ان الشركة المحلية للأشغال يمثلها مديرها لدى القضاء وفي جميع الأعمال المتعلقة بنشاطها المدنى ، مع مراعاة الاختصاصات الآيلة للعون المحاسب .

ويتولى المدير الدفاع عنها فى الدعاوى القضائية المرفوعة من الشركة أو عليها بعد الحصول على اذن مجلس الادارة ، وتبرم المعاملات ضمن نفس الاوضاع .

وللمدير أن يتخذ كل الاجراءات التحفظية أو القاطعة لانقضاء الاجل أو التقادم أو سقوط الحق وذلك بدون الحصول على اذن مسبق من مجلس الادارة ، مع مراعاة الاختصاصات الآيلة للعون المحاسب .

المادة ٢٨ : تخضع الصفقات المتعلقة بالأشغال والنقل والتزويدات للقواعد المنصوص عليها فى قانون الصفقات العمومية .

بيد أنه يجوز أن يؤذن للمدير من قبل مجلس الادارة أن يبرم بالتراضى صفقة خاصة باللوازم العادية المحددة فى قائمة موضوعة من قبل مجلس الادارة لا يتجاوز مبلغها عشرين ألف دينار .

المادة ٢٩ : يجوز للوالى فى كل حين أن يعمل على اتمام جميع عمليات المراقبة بواسطة موظفين معينين من قبله بقصد التأكد من تطبيق الأوامر التنظيمية المقررة سواء بالقوانين الجارى بها العمل أو بهذا القانون الأساسى .

الفصل الثانى

النظام المالى

المادة ٣٠ : يكون رأسمال الشركة المحلية للأشغال

(٥) اكتساب أو استئجار العقارات الضرورية لنشاط الشركة ،

(٦) شروط وكيفيات التنازل عن المساكن المبنية من قبل الشركة ،

(٧) الحسابات السنوية للشركة ،

(٨) تخصيص الارباح طبقا للتشريع الجارى به العمل .

الفصل الثانى

المدير

المادة ١٧ : يعين مدير الشركة المحلية للأشغال من قبل الوالى بناء على اقتراح مجلس الادارة ، بعد مصادقة وزير الداخلية .

المادة ١٨ : لا يمكن الجمع بين وظيفة مدير الشركة ، وعضو مجلس ادارة الشركة .

ولا يجوز للمدير أن يمارس أية وظيفة أخرى .

المادة ١٩ : يقوم المدير تحت سلطة ومراقبة رئيس مجلس الادارة بتسيير الشركة .

ولهذا الغرض :

(١) يتخذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،

(٢) يقوم بالتنسيق وبادارة مجموع مصالح الشركة ،

(٣) يوظف ويسرح المستخدمين الضروريين لسير الشركة فى حدود جدول المستخدمين المحدد من قبل مجلس الادارة وفى القيود الخاصة بالميزانية .

المادة ٢٠ : يتولى المدير ابرام جميع الوثائق والعقود والمعاهدات أو الصفقات بموافقة رئيس مجلس الادارة وذلك تنفيذاً لمقررات هذا المجلس .

ويمكن له أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته الى واحد أو أكثر من رؤساء المصالح بعد موافقة رئيس مجلس الادارة على ذلك .

المادة ٢١ : يكون المدير آمرا بالصرف لنفقات الشركة ، فيعد ويحيل للعون المحاسب المعين بعده أوامر الاداء وسندات القبض . ويضبط محاسبة الالتزام بالنفقات واصدار سندات القبض وأوامر الاداء المحالة الى العون المحاسب .

الفصل الثالث

العون المحاسب

المادة ٢٢ : يعين العون المحاسب من قبل الوالى بناء على اقتراح مجلس الادارة بعد اخذ رأى أمين المال للولاية . ولا يمكن ابداله أو عزله الا ضمن نفس الاوضاع .

المادة ٢٣ : يتولى العون المحاسب تسيير المحاسبة التجارية للشركة ، ويساعده فى مهامه العدد الضرورى من المستخدمين . ويوضع تحت سلطة مدير الشركة .

المادة ٢٤ : يكلف العون المحاسب تحت مسؤوليته الخاصة

وتقتطع في بداية السنة المالية التي تعقب ذلك ، المبالغ المالية التالية وذلك من الفائض المتوفر لنتائج الاستغلال المجموعة :

- بصفة أولية : المبالغ الضرورية لتغطية عجز السنوات المالية السابقة ،

- من الرصيد : ٥٪ لتخصيصها للاحتياط الاجباري في حدود ١٠٪ من رأسمال الشركة .

ويقرر تخصيص الارباح ، بعد هذه الاقتطاعات ، طبقا للتنظيم الجاري به العمل ، من قبل الوالي ، بناء على اقتراح مجلس الادارة .

المادة ٣٧ : تؤهل الشركة المحلية للأشغال لعقد القروض لدى أية هيئة مقرضة ، ويؤذن بالقروض من قبل مجلس الادارة ويصادق عليها الوالي .

المادة ٣٨ : ان العمليات المادية الخاصة بتحصيل الديون يمكن أن تتم حسب الكيفيات الجاري بها العمل في التجارة ولا سيما بواسطة التحويلات المصرفية أو الشيكات أو سندات الدين أو الحوالات البريدية أو الشيكات البريدية .

المادة ٣٩ : يجب على الشركة المحلية للأشغال أن تفتح حسابا جاريا في الخزينة العامة .

يوقع العون المحاسب على الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية الخاصة بهذا الحساب .

الفصل الثالث

الحساب التقديرى السنوى

المادة ٤٠ : يخص الحساب التقديرى السنوى للشركة المحلية للأشغال لمدة تبتدىء من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويشتمل على قسمين :

- قسم للاستغلال ،
- قسم للاستثمار .

المادة ٤١ : يشتمل قسم الاستغلال على ما يلى :

- حساب الاستغلال التقديرى ،
- حساب تقديرى للخسائر والارباح ،
- حساب تقديرى لتوزيع النتائج .

المادة ٤٢ : ترتب عمليات قسم الاستثمار بحسب نوعها ، وتشتمل على مايلي :

في باب النفقات :

- تسديدات الديون ،
- اكتساب الاموال المنقولة والعقارية ،
- شراء التزويدات المخزونة .

في باب المدخولات :

- ايرادات القروض ،
- اعانات التجهيز والهبات والنوصايا ،
- التنازل عن الاموال المنقولة والعقارية والاستهلاك الخاص بها .

النصوص عليه في المادة ٧ من هذا القانون الاساسى مساويا لقيمة الاموال المنقولة والعقارية المخصصة لها والتي اضيف اليها مبلغ الاسهامات المقدمة من قبل اعضائها .

ويرتفع رأس المال بفضل ما يلى :

- القيمة الصافية للاسهامات اللاحقة والممنوحة للشركة ،
- الهبات والمساعدات المقدمة بعنوان الاستثمار والتي قد تقدمها الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو أى شخص معنوى أو طبيعى ،
- الاحتياطات الاجبارية التى تدرج فى رأس المال ،
- ويخفض رأسمال الشركة بقيمة ماترده أو تنقله الشركة من الاسهامات .

المادة ٣١ : يمكن أن يعاد تقييم رأسمال الشركة من قبل مجلس الادارة ، وتخضع هذه العملية لمصادقة الوالي .

المادة ٣٢ : تمون الحسابات التقديرية السنوية للشركة بما يلى :

- ثمن الأشغال التى تقوم بها الشركة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية أو الخصوصية الأخرى .
- ايراد بيع الادوات والتزويدات والفضلات أو المنتجات الإضافية ،

- قيمة بيع أو تأجير المساكن المبنية من قبل الشركة ،
- ايراد القروض المعقودة ،

- التجهيزات والمساعدات الممنوحة للشركة ،
- الفوائد المؤداة للشركة من قبل المدينين والايادات الاستثنائية ،

- الهبات والنوصايا الحاصلة لفائدة الشركة .

المادة ٣٣ : تشمل تكاليف الاستغلال الخاص بالشركة على وجه الخصوص ، نفقات المستخدمين والضرائب والرسوم ، والأشغال والتزويدات والنفقات المختلفة للتسيير والمصاريف المالية والتكاليف الاستثنائية والمخصصات السنوية لحساب الاستهلاك وحسابات الاحتياط .

المادة ٣٤ : ان قواعد استهلاك الاموال المنقولة والعقارات التى تنخفض قيمتها من جراء الاستعمال والتلف والقدم أو بسبب التطور التقنى ، تحدد طبقا للتنظيم الجارى به العمل ، من قبل مجلس الادارة ، ويصادق عليها الوالي .

المادة ٣٥ : ان نفقات التأسيس الاولى كنفقات الدراسات والأبحاث وبصفة أعم جميع التكاليف الاستثنائية غير المقيدة مباشرة فى حساب الاستغلال أو الخسائر والارباح يجب أن تعتبر كمستهلكة مبدئيا فى مهلة اقصاها خمس سنوات ماعدا الاستثناء الممنوح من قبل الوالي .

المادة ٣٦ : تقيد نتيجة استغلال كل سنة مالية بتمامها فى الموازنة .

المادة ٤٩ : تقفل حسابات السجلات الرئيسية لمحاسبة العون المحاسب من قبل المدير في نهاية السنة أو حين ترك العون المحاسب الوظيفة . فيطلع المدير على الرصائد وحسابات الاموال الحرة والحسابات الجارية وحسابات القيم العديمة النشاط ، ويضع محضرا مختلف هذه العمليات .

الفصل الخامس

حساب نهاية السنة المالية

المادة ٥٠ : يعمل المدير في نهاية السنة المالية على وضع ميزان عام للحسابات وميزانية تنفيذها للحساب التقديرى السنوى بواسطة المحاسب وبعد اعداد الجرد .

افتقد هذه الوثائق الى مجلس الادارة ملحقه بتقرير المدير الذى يعرض فيه لهذا المجلس جميع عناصر المعلومات عن نشاط الشركة خلال السنة المالية الاخيرة ويشير فيه الى التدابير التى يتعين اتخاذها لتنمية الانتاج وبصفة عامة لتحسين استغلال الشركة وتجديد منشآتها وتنظيمها على الطراز العصرى .

فيتداول مجلس الادارة في هذا التقرير وملحقاته .

المادة ٥١ : يشتمل الحساب المالى المقدم لأمين مال الولاية من قبل العون المحاسب ، على ما يلى :

- الميزان العام لحسابات الدفتر الكبير الموضوع بعد الجرد ،

- تطور عمليات قسم الاستغلال ،

- تطور عمليات قسم الاستثمار .

وبعد ان يتحقق المدير من صحة الحساب المالى ، يتداول مجلس الادارة في هذا الحساب الذى يجب ان يرفع اليه قبل اول يوليو الذى يلي قفل السنة المالية .

المادة ٥٢ : يقدم الحساب الى أمين مال الولاية فى مهلة شهرين من مداولة مجلس الولاية وبعد ان يصادق العون المحاسب على صحته وحقيقته بتوقيعه من قبله مقرونا بالتاريخ .

المادة ٥٣ : ينبغى ان يرفق الحساب المالى بالوثائق التالية:

- المحضر المنصوص عليه فى المادة ٤٩ ،

- حالة حسابات الغير والحسابات المالية ،

- جدول عمليات القيم العديمة النشاط ،

- الميزان المؤقت لقفل السنة المالية ،

- الحساب التقديرى للسنة المالية وكل مقررات التعديل التى تطرأ عليه ،

- جدول التصحيحات الخاصة بالقروض ،

- المقررات المحددة بموجبها معدلات الاتاوى المدفوعة

للشركة من قبل المنتفعين واتمام بيع أو ايجار العقارات والاموال المنقولة والادوات واللوازم والمنتجات التبعية ،

- المقررات المحدد أو المعدل بموجبها القانون الأساسى للموظفين وجدول المستخدمين والتعريفات الخاصة بالاجور ،

- استهلاك التزويدات المدخرة ،
- حصة الفوائض الناجمة عن قسم الاستغلال المخصص للتجهيز .

المادة ٤٣ : يجب أن تقدم عمليات قسم الاستغلال وقسم الاستثمار كل فيما يخصها ، على أساس التوازن الحقيقى .

المادة ٤٤ : يحضر المدير الحساب التقديرى السنوى للشركة . ويجب أن يصوت عليه مجلس الادارة قبل ١٥ أكتوبر ويصادق عليه الوالى .

واذا رفضت المصادقة على الحساب التقديرى السنوى، وجب على مجلس الادارة ان يعيد النظر فيه ، ويصدر الوالى قراره النهائى بشأنه .

واذا لم يصدق الوالى الحساب التقديرى السنوى ولم يصدر قراره عند افتتاح السنة المالية ، يجوز لرئيس مجلس الادارة أن يأذن للمدير فى حدود التقديرات المصوت عليها من قبل مجلس الادارة ، بالالتزام بنفقات الاستغلال أو بالاستثمار فى الاشغال المشروع بها تنفيذها للبرامج السابقة المصادق عليها ، مالم يعارض فى ذلك الوالى .

الفصل الرابع

المحاسبة

المادة ٤٥ : تنظم محاسبة الشركة وتضبط بكيفية تسمح بما يلى :

١) مراقبة التنفيذ المنتظم للتقديرات الخاصة بالواردات والنفقات المصادق عليها بالنسبة لكل سنة مالية ،

٢) تحديد مبلغ الإيرادات والتكاليف الخاصة بالاستغلال ،

٣) تقدير وضع الأصول والخصوم للشركة ، وتحرير الكلفة لمختلف اقسام النشاط الخاص بالشركة .

المادة ٤٦ : ان العمليات الخاصة بالاموال والامور التى تهم الشركة تثبت بموجب كتابات مسبوكة ضمن الاوضاع التجارية ، وفقا لمبادئ المخطط الحسابى العام .

ويجرى جمع اجمالى لهذه العمليات فى موازنات شهرية ، ويصار بعدئذ الى تحديد نتائجها فى نهاية السنة المالية بموجب جرد وميزان عام للحسابات وحساب للاستغلال وحساب للخسائر والارباح ثم بموجب ميزانية .

المادة ٤٧ : تكون المحاسبة المسبوكة من طرف العون المحاسب موضوعة تحت رقابة المدير .

ويسوغ لهذا الاخير ولرئيس مجلس الادارة ان يطلعا فى كل حين على الوثائق الثبوتية للمقبوضات والنفقات وعلى سجلات المحاسبة فى مكاتب العون المحاسب .

المادة ٤٨ : اذا تعذر تحصيل الموارد بالطرق العادية ، فان العون المحاسب يطلع المدير عن ذلك ، ليعمد هذا الاخير الى اجراء الملاحقات القضائية ورفع الدعوى اذا وجد لزوما لذلك .

سنة ١٩٦٩ السيد فاتح عسول ، رئيس دائرة جانت سابقا ، رئيسا لدائرة الوادي .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٩ السيد رمضان حدادي ، رئيس دائرة الوادي سابقا ، رئيسا لدائرة تمنراست .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لمعالة الجزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، تنهى ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٩ مهام السيد نور الدين بن مهدي ، الكاتب العام لمعالة الجزائر .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد الاخضر العقون ، رئيس محكمة مدينة الجزائر رئيسا للمجلس القضائي لمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد حاج دلهوم ، الرئيس لفرفة بالمجلس القضائي بتيانرت ، نائبا لرئيس المجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد عبد القادر مزيفي ، الرئيس لفرفة بالمجلس القضائي بالمدينة ، نائبا لرئيس المجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين في المجلس القضائي لمدينة الجزائر السادة الآتية أسماؤهم :

رؤساء غرف

العربي بن تومي ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر

احمد ظريف ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر
سعيد ايلول ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر

- الوثائق الثبوتية للموارد والنفقات ،
- نسخة من مقررات مجلس الادارة تتعلق بكل مسألة مالية .

المادة : ٥٤ : يصفى الحساب المالي ضمن الاوضاع والمصادقات المطبقة على الحسابات الخاصة بالولايات والبلديات .

الباب السادس الوصاية

المادة ٥٥ : توضع الشركة المحلية للأشغال تحت وصاية والى الجزائر .

تصادق سلطة الوصاية ، وفقا للتشريع الجارى به العمل ، وبالاخص على ما يلي :

- الأجهزة الداخلية للشركة وفقا لمآل النظام الداخلي للشركة ،

- القانون الأساسي للموظفين ،

- البرامج السنوية أو المتعددة السنوات للأشغال ،

- التقارير السنوية لنشاطات المدير ،

- الحسابات السنوية للشركة ،

- تخصيص الأرباح المحققة ،

- زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة ،

- القروض المتوسطة الأجل أو الطويلة الأجل ،

- اكتساب العقارات أو استئجارها ،

- التنازل عن المساكن المبنية من قبل الشركة وتأجيرها ،

- الهبات والوصايا الممنوحة للشركة .

الباب السابع حل الشركة

المادة ٥٦ : عندما يصبح تسير الشركة المحلية للأشغال مخلا لمالية الولاية والبلديات ، فإنه يجوز للوالى أن يقرر التعطيل الموقت للعمليات الخاصة بالشركة .

المادة ٥٧ : يقرر حل الشركة المحلية للأشغال بموجب مرسوم .

يحدد في المرسوم المتضمن حل الشركة تاريخ انتهاء عمليات الشركة وكيفيات تصفيتها وكذلك أيلولة مجموع أموال الشركة .

مراسيم مؤرخة في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك رؤساء الدوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين ابتداء من ١ غشت سنة ١٩٦٩ السيد رشيد اكتوف ، رئيس دائرة تمنراست سابقا ، رئيسا لدائرة الاغواط .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين ابتداء من ١ غشت

نوى مهدي ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي بباتنة ، الى
المجلس القضائي بقسنطينة بصفة رئيس غرفة .

وعين بالمجلس القضائي بمستغانم :

— السيد ابن علي هدام ، النائب العام المساعد لدى المجلس
القضائي بتيارت ، بصفة نائب عام مساعد .

— السيد عبد القادر بن حنفي ، المستشار بالمجلس
القضائي بتيارت بصفة مستشار .

ونقل السيد عبد القادر بوعله ، المستشار بالمجلس
القضائي بتيارت ، بصفة مستشار الى المجلس القضائي
بالاصنام .

ونقل السيد عبد القادر قسول ، المستشار بالمجلس
القضائي ببشار، بصفة مستشار الى المجلس القضائي بتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد
عبد السلام بغدادى ، النائب لرئيس المجلس القضائي
ببشار ، مستشارا بالمجلس القضائي بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد
محمد كراص ، وكيل الدولة لدى محكمة وهران ، مستشارا
بالمجلس القضائي بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد
ارزقى روفيد ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر مستشارا
بالمجلس القضائي للمدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد
بوجمعة خير الدين ، القاضى بمحكمة عنابة ، مستشارا
بالمجلس القضائي بعنابة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد
عبد الله صديقي ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر ، مستشارا
بالمجلس القضائي بالمدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تعين الأنسة ليلي
بن يخو ، القاضية بمحكمة الحراش ، مستشارة بالمجلس
القضائي بمستغانم .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد

مصطفى علاوى ، المستشار بالمجلس القضائي للمدينة
الجزائر .

مصطفى محمدي ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة
الجزائر .

تامر العمري ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة
الجزائر .

مستشارون

احمد بن الزرقاء ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر

سليمان مائن ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر

عبد الرحمن طالب ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر

عبد القادر تجاني ، القاضى بمحكمة مدينة الجزائر

ويعين في المجلس القضائي بقسنطينة بصفة مستشار :

السيد يحيى بكوش وكيل النيابة العامة لدى المجلس
القضائي بورقلة .

السيد هاشمي قاسي ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس
القضائي بسطيف .

ويعين بالمجلس القضائي بعنابة :

السيد احمد شريف سريدي ، وكيل النيابة العامة لدى
المجلس القضائي بعنابة ، كمستشار .

ويعين بالمجلس القضائي بسطيف :

السيد احمد قيرواني ، القاضى بمحكمة سطيف ،
كمستشار .

السيد مصطفى نويوه ، القاضى بمحكمة سطيف ، وكيل
للنيابة العامة .

ويعين السيد بشير الصديق ، نائب رئيس محكمة تيزي
وزو مستشارا بالمجلس القضائي بتيزي وزو .

ويعين السيد بلقاسم الاشهب ، المستشار بالمجلس القضائي
بباتنة رئيس غرفة بالمجلس المذكور .

ويعين السيد محمد خياط ، القاضى بمحكمة بشار
وكيلا للنيابة العامة بالمجلس القضائي ببشار .

ويعين السيد احمد بلحنفي ، وكيل الدولة المساعد لدى
محكمة الاصنام ، مستشارا بالمجلس القضائي بالاصنام .

ويعين بالمجلس القضائي بتيارت بصفة مستشار :

السيد موفق شقرون ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس
القضائي بالاصنام .

والسيد محمد بالصغير ، القاضى بمحكمة تيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية
عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد خالد

الهاشمي بن سايع ، قاضي محكمة وهران ، كمستشار لدى المجلس القضائي بوهران .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد الحسن زحراح ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بالاصنام ، نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائي بتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد بلغاشم بن ناصر ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي بسعيدة ، نائبا عاما مساعدا لدى المجلس القضائي المذكور .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد شريف بوذراع ، القاضي بمحكمة جيجل ، وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي بقسنطينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد ابن عمار مغوفل ، القاضي بمحكمة وهران ، وكيلا للنيابة العامة لدى المجلس القضائي بتيارت .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد سعد الدين كريد ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة قسنطينة وكيلا للدولة لدى محكمة سكيكدة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يعين السيد محمد بن منى ، القاضي بمحكمة وهران ، رئيسا لمحكمة وهران .

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب واسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الالقاب والتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد جيلمان بول جوزيف المولود في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بعين الاقصر عمالة باتنة (وشهادة الميلاد رقم ٣ من نفس البلدية) يدعى من الآن فصاعدا : « قاسمي كمال » .

المادة الثانية : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جرمينال سنة ١١ والمشار اليه اعلاه والتمم بالامر رقم ٥٨ - ٧٧٩ المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش اوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن ان يطلبها وكيل الدولة التابع لحل سكني المعنيين بالامر الا بعد انقضاء اجل مدته سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة الثالثة : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، الاشخاص الاتية اسماؤهم :

عبد القادر بن احمد المولود في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣ بمدينة الجزائر ، ويدعى من الآن فصاعدا : شعبي عبد القادر .

عبد السلام بن بلخير المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩١٣ بالقالة (عنابة) وأولاده القصر : عبد الرحمن بن عبد السلام المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعنابة ، احمد بن عبد السلام المولود في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بعنابة ، وناسفة بنت عبد السلام المولودة في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بعنابة ، فاطمة الزهراء بنت عبد السلام المولودة في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٥ بعنابة ، عائشة بنت عبد السلام المولودة في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ بعنابة ، عبد العزيز بن عبد السلام المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بعنابة .

عابد بن حمو المولود في ١١ غشت سنة ١٩٣٨ بالبراية (وهران) ، وابنه القاصر : مخفي بن عابد المولود في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٥ بوادي تليلات (وهران) ويدعيان من الآن فصاعدا : الطاهر عابد ، الطاهر مخفي .

احمد بن عبد القادر المولود سنة ١٩١٥ ببركان أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر : مولود بن احمد المولود في ١ غشت سنة ١٩٦٢ بالحراش ، فتيحة بنت احمد المولودة

حسن ولد عيسى المولود في ٤ مايو سنة ١٩٤٥ بالروبية (الجزائر) .

حفيظ بن العربي المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٤٧ بمدينة الجزائر الدائرة الثالثة ، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن العربي حفيظ .

حمو فاطمة الزهراء المولودة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٥ بالغفرون (الجزائر) .

احمد بن محمد المولود في ١٨ أبريل سنة ١٩٣٤ بحمام بوججر (وهران) وأولاده القصر : عائشة بنت احمد المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩ بعين تموشنت ، رحمونة بنت احمد المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٦٢ بالمالح (وهران) ، ويدعون من الآن فصاعدا : ابن كرامة احمد ، ابن كرامة عائشة ، ابن كرامة رحمونة .

أيفلى عبد السلام المولود سنة ١٩١٩ بعين الصفراء (سعيدة) .

قادة ولد فراحي المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٣٠ بسعيدة وأولاده القصر : فاطمة بنت قادة المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ بتلمسان ، ستي بنت قادة المولودة في ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، محمد ولدقادة المولود في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٦ بتلمسان ، نورية بنت قادة المولودة في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ بتلمسان ، مريم بنت قادة المولودة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٦١ بتلمسان ، الزهراء بنت قادة المولودة في ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٧ بتلمسان .

كبداني بوعزة المولود سنة ١٩٢٠ ببني صاف (تلمسان) .
خيرة بنت محمد زوجة ابن عمار محمد المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٣٧ بوهران .

مامة بنت بودربة المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بيسيدى حمدوش (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا : رابع مامة .

مازني محمد المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ بالقالة (عنابة) وأولاده القصر : مازني رزوق المولود في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بخنقة عون (عنابة) ، مازني دولة المولودة في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ بخنقة عون (عنابة) مازني جهيدة المولودة في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦١ بالقالة (عنابة) مازني مبروكة المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ بعين العسل (عنابة) .

مرواني بن الكبير المولود في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤١ بعنابة .
مسعود ولد سالم المولود في ٢٠ مارس سنة ١٩٤٧ ببني واسين (تلمسان) .

احمد بن حسين المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ بخميس مليانة (الاصنام) .

ميمونة بنت علي أرملة جالب الحاج المولودة في ٦ مايو سنة ١٩٢٣ بحجوط (الجزائر) .

محمد بن علال المولود سنة ١٩٣٤ ببني نوزين إقليم الناظور

في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، مصطفى بن احمد المولود في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، نعيمة بنت احمد المولودة في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، وهيب بن احمد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

احمد ولد محمد المولود في ١٢ مايو سنة ١٩٣٦ بتلمسان وابنته القاصرة : رشيدة بنت احمد المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٦٥ بتلمسان ويدعيان من الآن فصاعدا : بوخريس احمد ، بوخريس رشيدة .

عائشة بابة بنت خيرة المولودة في ٨ أبريل سنة ١٩٤٤ بعنابة .

علجية بنت حسين أرملة دكدوك عبد الرحمن المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٢٣ بالحراش (الجزائر) .

عيادين محمد المولود سنة ١٩١٨ بمغنية (تلمسان) .

بلعيد بن موحدة المولود سنة ١٩٢٠ بآيت ايفري قبيلة آيت اعتاب مراکش (المغرب)
ابن ديدوح محمدي المولود في شهر ابريل سنة ١٩٣٩ بعين تموشنت (وهران) .

بيرني لوسيان جوليان المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ بخنشلة (الاوراس) وأولاده القصر : بيرني موسى جوليان المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٥٠ بقايس (الاوراس) بيرني عبيلة المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٥٢ بقايس ، بيرني كمال المولود في ٦ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بدوار متوسة (الاوراس) ، بيرني مسعود المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٥٦ بقايس ، بيرني مليكة المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨ بخنشلة ، بيرني محمد المولود في ٢٧ مايو سنة ١٩٦٣ بخنشلة .

بحيحي المهدي المولود سنة ١٩٣٠ بقصر الترعة دائرة أرفود إقليم قصر السوق (المغرب) وأولاده القصر : عائشة بنت مهدي المولودة في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، مهدي سامية المولودة في ٢٤ يناير سنة ١٩٦٠ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة ، فتيحة بنت مهدي المولودة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ بالحراش ، نور الدين بن مهدي المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

ابراهيم بن محمد المولود في ٢٣ مارس سنة ١٩٣٣ بعنابة .
الشاب عبد القادر المولود في ١٧ مايو سنة ١٩٣٥ بتافراوة (سعيدة) .

جايد خليفة المولود سنة ١٩٢٠ ببشار (الساورة) وابنته القاصرة : جايد سماحية المولودة في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٨ ببني وثيف (الساورة) .

غالي بلقاسم المولود في ٧ مايو سنة ١٩٤٤ بالحناية (تلمسان) .

(الأغرب) وابنه القاصر : حسين بن محمد المولود في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر الدائرة التاسعة .

محمد ولد عبد الله المولود سنة ١٩٣٤ بأوزيدان (تلمسان) وولده القاصران : رشيد ولد محمد المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بتلمسان ، عدو ولد محمد المولود في ١٧ يوليو سنة ١٩٦٧ بتلمسان ويدعون من الآن فصاعدا : نقادى محمد ، نقادى رشيد ، نقادى عدو .

محمد بن عبد السلام المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بعنابة .

محمد بن حسين المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٤٢ بدوار تانزة بلدية الحامة (الاوراس) .

مصطفى بن البشير المولود في ٢١ يناير سنة ١٩٤١ بالعفرون (الجزائر)

مصطفى ولد محمد المولود في ١٥ فبراير سنة ١٩٣٧ بتلمسان وأولاده القصر : فوزية بنت مصطفى المولودة في ١٠

مارس سنة ١٩٦٥ بتلمسان سيدي محمد ولد مصطفى المولود في ١٤ أبريل سنة ١٩٦٦ بتلمسان ، عبد الحميد ولد مصطفى المولود في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٧ بتلمسان ويدعون من الآن فصاعدا : بلحاج مصطفى بلحاج فوزية ، بلحاج سيدي محمد ، بلحاج عبد الحميد .

الوكلي محمد المولود سنة ١٩١٦ بسقيون (سعيدة) وولده القاصران : الوكلي بناجي المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٤٩ بسيدى بلعباس ، الوكلي يس المولود في ١٠ مايو سنة ١٩٥٩ بسيدى بلعباس .

سالم محمد المولود سنة ١٩٣٢ بأولاد جراد (تيارت) .
ترجاوى عبد القادر المولود في ١٩ مايو سنة ١٩٣٦ ببئر التوتة (الجزائر) .

يوسف محمد المولود سنة ١٩٣٦ بأحفير إقليم وحدة (المغرب) وأولاده القصر : يوسف منير المولود في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بوهران ، يوسف ميلود المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٦٥ بوهران .